

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-635)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-25772)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيج:

ضريبة القيمة المضافة . الفاتورة الضريبية . التوريد العقاري . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك عن بيع عقار بمبلغ وقدره (٣٧,٥٠٠) ريال سعودي - أسس المدعي اعترافه على أساس أنه عند إقرار الضريبة المضافة على العقار كان يتم الإفراط ثم يتم دفع ضريبة القيمة المضافة - أجاب المدعي عليه بأن المدعي لم يبرز للبنك فاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد العقاري ولم يقدم ما يثبت تسجيله في الهيئة في تلك الفترة، وحيث لم يبرز المدعي أي فاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد، فيكون المدعي مفرطاً ومخالفاً للالتزامات النظامية الملقة على عاته - ثبت للدائرة أن سداد الضريبة محل المطالبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام السداد رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م، ولكن دون تحصيلها من المدعي عليه و لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسباب النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة وحيث لم يبرز البنك عقد المبادلة وعرض البيع وحيث ان العقد عقد مراقبة واستفاد البنك من شهادة الاعفاء دون حق ، كما أنه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أن تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى الفترة ٢٠٢٠م، وبالتالي فإنه بالرجوع بتاريخ واقعة التوريد ومطالبة المدعي للمدعي عليه بالضريبة يتفق مع أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة، بكونه سخطاً ضارعاً للضريبة في وقت إبرام البيع مع المدعي - مؤدى ذلك: إلزام المدعي عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٧,٥٠٠) ريال سعودي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٠)، (٤١)، (٥٠) و(٥١)، (٢٥١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.
- البند (ثامنًا) من الأمر الملكي رقم (٨٦/١) تاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٢٥٧٧٣-٧-٢٠٢٠ بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في .... هوية رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليه البنك ... سجل تجاري رقم (....)، بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك عن بيع عقار بمبلغ وقدره (٣٧,٠٠) ريال سعودي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه أجاب بالآتي: «نفيت مقام اللجنة بأن المدعي لم يبرز للبنك فاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد العقاري ولم يقدم ما يثبت تسجيله في الهيئة في تلك الفترة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الغير بأن يدفع له تكاليف إضافية لم يتطرق إليها في العقد، فإن التكليف الصحيح لدعوى المدعي هو مطالبة الغير بدون قائم في الذمة وفقًا لدعواه. ما يجعل من نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة، ولا يغير من ذلك طبيعة الدين، كان يكيف من ذلك بأنه مبلغ ضريبي، لا سيما أن أنظمة ضريبة القيمة المضافة لم تطرق ولم تنظم مدى أحقية المكلف بالرجوع على الغير بمبلغ الضريبة في حال اتفاق الطرفين على الثمن الإجمالي وعدم إصدار المكلف لفاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وهو ما يقتضي عدم اختصاص مقام اللجنة بنظر النزاع. أما في الموضوع، فلا يخفى على مقام اللجنة بأن التزامات المتعاقدين يتم تحديده في مجلس العقد، وأن قيام المدعي بإفراغ العقار دليل على انقضاء التزامات الغير تجاه المدعي بشأن عملية البيع، واستلام المدعي كافة المبالغ المتعلقة بإتمام هذه العملية، وهو ما يحول دون رجوع المدعي على الغير للمطالبة بأي تكاليف أو مبالغ إضافية تزيد عن المبلغ المتفق عليه لإتمام التوريد، إذ أن التزامات الأطراف تحدد في مجلس العقد، ولا يحق للبائع مطالبة الغير بأي مبلغ أو تكاليف إضافية بعد انقضاء مجلس العقد والاتفاق على مبلغ محدد، والقول بذلك فيه إرباك للmarkets القانونية وتحميل الغير تكاليف جديدة تزيد عن المبالغ المحددة بينهم، وحيث لم يبرز المدعي أي فاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد، فيكون المدعي مفرطاً ومخالفًا للالتزامات النظمي الملقاة على عاتقه، وفي سبيل استقرار المراكز القانونية،

فلا يجوز تحويل الغير مسؤولة مخالفة المدعي النظامية لتسبيه بجمع الأضرار الناشئة عن مخالفته، فالمدعي مفترط، والمفترط أولى بالخسارة، علماً بأن أنظمة ضريبة القيمة المضافة تجيز من حيث المبدأ تحويل البائع مبلغ الضريبة في حال الاتفاق، وهو ما يقتضي بالضرورة مسؤولية البائع وتحميله مبلغ الضريبة من الثمن الإجمالي المتفق عليه في حال مخالفته وتغريمه، فخطأ المدعي يعتبر يقتضي قيام مسؤوليته عن ذلك في مواجهة الغير. الجدير بالذكر أن البنك هو صاحب الحق بحيازة شهادة المسكن الأول لقيمة بإصدار فاتورة ضريبة عن عقد التمويل العقاري المبرم مع العميل بمبلغ (٣٧,٥٠٠) ريال وتوريد ذلك المبلغ للهيئة. وبناء على ما تقدم، فإن ... يطلب أصلياً صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، واحتياطياً برفض دعوى المدعي لعدم صحتها.»

ثم تقدم المدعي بمذكرة رد جاء فيها ما يلي: «عند إقرار الضريبة المضافة على العقار كان يتم الإفراج ثم يتم دفع ضريبة القيمة المضافة وهو ما قمت به كبائع مكلف وهي (٥٪) من قيمة العقار حسب نظام الضريبة والدخل تم تزويد المكتب العقاري الوسيط بصورة من شهادة التسجيل الضريبي (والذي أزمني البنك بالتسجيل فيها) والذي تواصل معه البنك وتم البيع عن طريقه لذلك البنك يعلم بوجود هذه الشهادة وتجاهلها لاسترجاع الضريبة من وزارة الإسكان دون إلزامه بدفع الضريبة البنك لم يدفع الضريبة بعد مراجعة الضريبة والدخل (لأنه غير ملزم بذلك) والبائع هو من قام بذلك وهو ملزم نظاماً بذلك البنك علق شهادة إعفاء المسكن الأول والذي أخذها من المشتري وطلب استردادها من وزارة الإسكان معتبرياً على حق البائع باستردادها وذلك الوقت لم يطلب البائع من البنك مبلغ الضريبة بسبب حصوله على شهادة الإعفاء حسب النظام ولكن البنك قام برفع طلب لوزارة الإسكان باسترداد مبلغ (٣٧٠٠٠) قيمة الضريبة المضافة وبعد سداد البائع للضريبة وطلب استردادها تبين اعتداء البنك على حقه بالحصول على مبلغ الضريبة.».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ..... أصلية عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (....) ومشاركة ..... هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (....) وسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن قدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي وقد طلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة من الفاتورة الضريبية التي قدمها للبنك المدعي عليها كمشتري كما طلبت من المدعي عليها تقديم صورة من عقد المبايعة وكذلك صورة من عرض البيع وقبول الشراء للعقار المشار إليه في الدعوى مع توضيح المستفيد من شهادة المسكن الأول الخاصة بعميلهم ... على أن يقدم كل طرف المطلوب منه قبل ثلاثة أيام عمل من موعد الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم الأحد تاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٣م الساعة ١٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٩/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، انعقدت الجلسة

طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة .... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (....) ومشاركة ..... هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (....) وبسؤال وكيل المدعي عليه عن هل التمويل المعطى للمدعي كان بنظام المراقبة أو وكيل المدعي عليه أن التمويل كان بنظام المراقبة، وأضاف المدعي أنه لا صحة لما يدعيه المدعي عليه بأنه تم التنازل عن مبلغ الضريبة لأن ذلك مخالف لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وأضاف وكيل المدعي عليه بأن هناك سوابق قضائية صدرت من اللجان الضريبية أن الدعاوى ترفع على مشتري العقار وليس الممول، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صديفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها البالغة (٣٧,٥٠٠) ريال سعودي، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعياً بالاعتراض عليه خلال (٥) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي قد تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٧/١٠م، مما تكون معه الدعوى قد تمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي يطالب المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٣٧,٥٠٠) ريال سعودي وذلك عن بيع عقار بقيمة (٧٥,٠٠٠) ريال سعودي، وحيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) لاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية على:» التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.«، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية: الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.«، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:» تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.«، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبدأ العام) على:» يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد«، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة«. كما نص البند (ثامناً) من الأمر الملكي رقم (٨٦/١) و تاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ على:» تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول« في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٠,٠٠٠) ريال يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة.«، وبتأمل الدائرة للدعوى وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتضح من الصك رقم (...) أن المدعي قد قام في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨ (.../٠١/٢٠٢٠) أن المدعي بيع قطعة أرض رقم (...) المخطط رقم ../ح في ... بمساحة (٤٠) متر بمدينة حفر الباطن للمدعي عليه، والذي قام بيعها عن طريق التمويل إلى (...). وحيث ثبت للدائرة سداد الضريبة محل المطالبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام السداد رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١، ولكن دون تحصيلها من المدعي عليه و لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة وحيث لم يبرز البنك عقد المبايعة وعرض البيع وحيث ان العقد عقد مراقبة واستفاد البنك من شهادة الاعفاء دون حق، كما أنه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أن تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى الفترة ٢٠٢٠/٠١-٠٠، وبالتالي فإنه بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد ومطالبة المدعي للمدعي عليه بالضريبة يتفق، مع أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة، بكونه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام البيع مع المدعي عليه ولا يوجد من ضمن المستندات المرفقة في ملف الدعوى، ما يثبت به المدعي عليه نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعي عليه) إلى مورد العقار (المدعي).



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعي عليه البنك ... سجل تجاري رقم (....) بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٧,٥٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**